الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها (دراســة مقـــارنة)

م.م.إبراهيم علي محمد علي
***كلية* الإدارة والاقتصاد**
جامعة تكريت

الملخص

جريمة غسيل الأموال هي واحدة من الجرائم الحديثة الأكثر أهمية وخطورة مما ينطوي على الكثير من التحديات الحقيقية لما تنطوي عليه من آثار سلبية واضحة في الاقتصاد الوطني والدولي، ولقد ثبت هذا التأثير أن يكون مختلفا من بلد إلى آخر وفقا للكفاءة والتدابير الوقائية التي يتم اعتمادها وفي مقدمتها التشريعات الجنائية التي تعاقب مرتكبي هذه الجرائم.

ويمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها عملية تحويل الأموال التي تم جمعها من أعمال غير مشروعة أو أصول على الرغم من المعرفة السابقة لعدم شرعيتها، وعبر قنوات مالية، أو وضعه في المشاريع، وتهدف من هذا العمل غير القانوني إلى جعله يبدو كما وانه يأتي من الأعمال القانونية.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال كانت لها جذور قديمة عبر التاريخ ولكن يمكن القول أن ظهور هذه الجريمة في هذا المصطلح، كنشاط إجرامي خطير هو أمرٌ جديد نسبياً وخاصة إذا أخذنا في نظر الاعتبار أن مستوى هذه الجريمة ازداد بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، إلى درجة أننا نستطيع أن نقول إن غالبية بلدان العالم بدأت تعاني من هذه الظاهرة،وبالتالي لابد من اعادة النظر في التشريعات الجنائية الخاصة بها على نحو يكفل الحد منها على الصعيدين الوطني والدولي .

Abstract

The phenomenon of money laundering scourge age .. , A crime organization with its methods and curricula and is one of the most serious financial crimes because of its direct impact on the intellectual aspects

And economic, political and moral at the level of individuals, society and institutions, and is one of the most prominent economic problems complicated because they contribute to maximize state of imbalance and stability, which promise the basic foundation for achieving a well-off society, development and evolution.

And Iraq not familiar with this phenomenon by that existed are cases did not reach to the phenomenon merited., But after the occupation of Iraq in 2003 has become a phenomenon because of the absence of the government and derail its financial institutions and legal and service on the one hand and rotate the global economy and the growth of international capital markets on the other.

So it was not there in Iraq specializes in criminal legislation against money laundering, the first law was issued at the time of the occupation and by the Managing Director of the defunct Coalition Provisional Authority (Paul Bremer) in 2004.

However, this law was a lot of legal gaps did not live up to the level of ambition, where increased the pace of this crime steadily, and perhaps the most striking example of this accusation the United States in August of 2012 a number of Iraqi banks laundering money for Iran, and to help them to evade of international sanctions.

المقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر .. ، وهي جريمة منظمه لها أساليبها ومناهجها وتعد من اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والاخلاقيه على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحده من ابرز المشكلات ألاقتصاديه تعقيداً لأنها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار واللذان يعدان الركيزة الاساسيه لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور .

والعراق لم يألف هذه الظاهرة من قبل وان كانت موجودة فهي حالات ولم تصل إلى ظاهره تستحق البحث.ولكن بعد احتلال العراق عام 2003 أصبحت ظاهره بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية من جهة أخرى.

ولذلك لم يكن يوجد في العراق تشريع جنائي متخصص في مكافحة غسيل الأموال ، وقد صدر أول قانون في زمن الاحتلال على يد المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (بول بريمر) في عام 2004.

غير أن هذا القانون كان فيه الكثير من الثغرات ولم يرقَ إلى مستوى الطموح ، حيث تزايدت وتيرة هذه الجريمة بشكل مطرد، ولعل المثال الأبرز على ذلك اتهام الولايات المتحدة الأمريكية في آب من عام 2012 عدداً من المصارف العراقية بغسيل الأموال لصالح إيران ، وذلك لمساعدتها للتهرب من العقوبات الدولية المفروضة عليها .

إن حقيقة غسيل الأموال، التي اتفق غالبية رجال الفكر المعاصر على اعتبارها جريمة جديدة على العالم تدخل ضمن جرائم "الجريمة المنظمة" التي بدأت تتجاوز حدود الدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات وبعد سيطرة فكرة "المصلحة" كهدف للعصابة الإجرامية "مهما تباعدت مقار أنشطتهم الإجرامية، وبعد أن أصبحت النظرة المعاصرة للإجرام تتحول من الإقليمية إلى الدولية وبالذات في مجال جرائم الاعتداء على الأموال، بعد أن كانت الجريمة فردية وتتسم بالطابع المحلي أي لا تتجاوز حدود الدولة ولا تتعدى الحدود السياسية للدولة، فأصبحت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والعالمي سمة من سمات العصر وعنصرا من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي بعد ان تمكنت الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة فيجب تجريم عمليات غسيل الأموال جنائيا وتكون عقوبتها بقدر أضرارها المدمرة للاقتصاد الوطني من خلال الاستعانة بعلماء القانون والفلسفة والاجتماع وبنتائج الدراسات العلمية الجادة في مجالات علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية وفلسفة القانون الجنائي، فعملية غسيل الأموال تتم عندما يحصل المجرم على المال "القذر" من مصدر غير مشروع، ويخشى ان يضع هذا المال في بنوك دولية فيعمد إلى تهجيرها إلى دولة أخرى ينتقاها وعصابته من بين الدول النامية التي تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية دون ان تعنى ببحث مصدر هذه الأموال فهي تبتغي القضاء على مشكلة البطالة وتشجيع الاستثمار فيصبح المال بعد هذه العملية المالية "نظيفا" بعيدا عن رقابة الدولة الأجنبية، في حين أنه في نظر الدولة التي أخذ منها هذه الأموال بطريق حرام هاربا من العدالة الجنائية حيث ارتكب جريمة جنائية، وهذا على المدى البعيد يؤدي إلى نتائج ضارة أبرزها تحكم أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهم مجرمون دوليون أو مجرمو حرب في أوقات الحرب، التي تم غسلها في إدارة الدولة وتوجيه دفة الحكم نحو ما يحقق مصالحهم.

وهكذا باتت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي باتت تهدد معظم دول العالم ،ولذلك شرعت لمكافحتها الكثير من التشريعات في مختلف الدول إدراكاً من المجتمع الدولي

لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي وبخاصة على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ولذلك زاد الاهتمام بطرق مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز الدولية الكبرى، حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي بل اقتصاديات العالم النامي ومن بينها البلاد العربية والإسلامية،

وإذا ما بحثنا عناصر هذا الموضوع يظهر لنا أن مفهوم غسيل الأموال يقصد منه إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة،كالرشوة والاختلاس وتجارة الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر.

وعلى هدي ما تقدم فقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لما له من أهمية عملية في الواقع المصرفي في مختلف دول العالم عامة وعراقنا الحبيب بشكلٍ خاص .

هدف البحث:

البحث يهدف الى القاء الضوء على الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن هذه الجريمة والسبل الكفيلة بمكافحتها ، وبيان دور التشريعات الجنائية في الحد منها لبيان مدى كفاية ونجاعة التشريعات الجنائية النافذه في مكافحة جريمة غسيل الأموال ،وبيان مواضع الخلل في تلك التشريعات ، واقتراح التعديلات الضرورية لمعالجتها .

مشكلة البحث:

تعد جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) من اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إذ اصبحت تشكل التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والاعمال ، وهي ايضاً اختبار لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة ،

وغسيل الأموال ايضاً ، نشاط اجرامي تعاوني ، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف ، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الأموال بالطرق الالكترونية - وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي ، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ولهذا تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية ، مما جعلها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية ، ومن هنا كان لابد من وضع تشريعات جنائية رادعه للحد من هذه الظاهرة ، فضلاً عن ضرورة قيام تعاون جنائي دولي في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ، فضلاً عن تعقيب تحرك الأموال المشبوهة دولياً .

فرضيات البحث:

إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الآثار السلبيه الخطيرة على الاقتصاد الوطني ،لذلك فإن اغلب دول العالم سنت تشريعات عقابية خاصة لمكافحة غسيل الأموال ، ومع ذلك لا تزال تلك التشريعات قاصرة في الحد من هذه الجرائم لوجود ثغرات قانونية ، وعملية في الواقع المصرفي ، يستغلها مرتكبي تلك الجرائم للتهرب من المسؤولية الجنائية .

أسلوب (منهج) البحث.

وبغية الوقوف على السبل الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة ، وبيان السياسات التشريعية المختلفة المتبعة في هذا المضمار ، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي المقارن، بغية الوقوف على تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة غسيل الأموال ، والبحث في إمكانية الاستفادة من تلك التجارب والخبرات ، ومدى ملاءمتها للتطبيق في تشريعاتنا الجنائية .

المبحث الأول

ماهية غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الطبيعية الحديثة نسبياً، وإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح أي غسيل الأموال معروفاً، بل على العكس كان يبدو غريباً بالنسبة للكثير من الناس، سواء أكانوا أفراداً عاديين أو متخصصين في المجال القانوني. وتطبيقاً لذلك فإن اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يمكن من خلاله النظر إلى هذه الظاهرة المستحدثة يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة مؤداها عدم إمكان التوصل إلى إتفاق عام حول تعريف هذه الظاهرة.

ومن أجل ذلك يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية غسيل الأموال أن نتعرض في مرحلة أولى إلى تحديد المقصود بهذا المصطلح الحديث، ثم نتعرض للمراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال.

المطلب الأول

اولا: تعريف غسيل الأموال

لتعريف جريمة غسيل الأموال لابد من بيان التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون وكذلك المختصون في علم الاقتصاد اولاً ومن ثم بيان تعريف هذه الجريمة في التشريعات الجنائية ثانياً.

1_التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال

تدر الأنظمة الإجرامية لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح والرقيق وغيرها من الجرائم المنظمة، أرباحاً ضخمة، تقدر بمليارات الدولارات، من خلال سيل لا ينقطع من المال، وتساعد هذه الأموال في استمرار وازدهار شبكات الاتجار بالمخدرات والدعارة وفي تمويل منظمات اجرامية، ودعم قدراتها المالية، بينما تؤدي على الجانب المقابل إلى الإضرار بالاقتصاد، وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية والسياسة وإرباك الأسواق، في العديد من دول العالم (طاهر ، 32،2001)

وبسبب ما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، تسعي هذه العصابات إلى توفير غطاء قانوني للأموال المتحصلة بطريق غير مشروع. وإخفاء الصيغة القانونية عليها، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل وخارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، تبدو على خلاف الحقيقة، أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بتعبير "غسل أو تبيض أو تطهير الأموال[1]".

ويمكن القول بأن تعبير "غسل الأموال" يعني ببساطة "تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة"، أو هو "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل، لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع (عبداللطيف، 12،2012)

كما عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة 1991 غسل الأموال بأنه "تحويل العائدات غير المشروعة، من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل"، وفي تعريف آخر أكثر وضوحاً، يعرف غسل الأموال بأنه "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي".

وهذه التعريفات وغيرها، إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين السلطات. ويعرف ذلك على الأموال المتحولة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يعرف على غيرها من ،فعملية غسل الأموال ليست مرتبطة فقط أو بشكل خاص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل أنها قد أصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً، فغسيل الأموال هي أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال.

ولذلك فإن جمعية البنوك السويسرية، قدمت في تقريرها عام 2002 تعريفاً أكثر شمولية جاء فيه، إن غسيل الأموال هو عملية تساعد على إخفاء المصدر الإجرامي لرؤوس الأموال الناتجة من تهريب المخدرات، تهريب السلاح، الفساد المالي والإداري،وإن هدف هذه العملية التي تجري عموماً عبر مراحل متعددة ترتكز على الإيحاء بأن الأموال والثروات الكبيرة المحصلة بطرق غير شرعية قد أصبحت في وضعية شرعية تسمح لها بالدخول في الدورة الاقتصادية والمالية العالمية، ويمكن القول إجمالاً بأن غسيل الأموال هو اصطناع صفة شرعية لأموال متأتية من مصادر غير شرعية، وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية العالمية، عبر القنوات المصرفية غالباً لأن كل المعاملات البنكية أو المصرفية يمكن إعادة تدويرها وهو ما يتيح لأصحاب الجريمة المنظمة فرصة غسيل أموالهم عبرها.

ومن ثم فإنه يمكن تعريف غسيل الأموال بحسب ما يذهب إليه أحد فقهاء القانون الجنائي –ونحن نؤيده- هو كل أسلوب من شأنه إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة من مصادر غير مشروعة بهدف إظهار مشروعيتها. ويأتي غسيل الأموال، تحت ما يسمى بظاهرة الاقتصاد الخفي، الذي يعرف بأنه الاقتصاد الذي يضع كل النشاطات الاقتصادية المجهولة بالنسبة للسلطات، وكذا كل الدخول التي تنتج عنها وتبقى مجهولة لسلطات الدولة ولا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي لها (عبداللطيف، 52،2012)

2_التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

اهتمت العديد من دول العالم بمكافحة جريمة غسيل الأموال واصدرت تشريعات جنائية بهذا الخصوص ومنها بلدنا العزيز العراق وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة2004 نجد أنه قد نص على أنه :((يحكم قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة التمويل الإجرامي لسنة 2004 " القانون" هذا المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الأموال . تمويل الجريمة , تمويل الإرهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية . يعتبر القانون أيضاً غسيل الأموال , تمويل الجريمة , تمويل الإرهاب والتعاملات المركبة جريمة)).

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يضع تعريفاً لجريمة غسيل الأموال وانما اكتفى ببيان الغرض من هذا القانون ، فضلاً عن ان هناك ملاحظة مهمة بهذا الصدد وهي تشكل قاسماً مشتركاً لجميع التشريعات التي صدرت في زمن الاحتلال من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (بول بريمر) وهي أن الصياغة اللغوية غير الدقيقة للقانون والناجمة عن ترجمة النص من اللغة الإنكليزية ،ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر بهذا القانون وبجميع التشريعات التي صدرت في تلك الحقبة واعادة صياغتها بأيدي عراقية.

كما في نص المادة (3)منه ((كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني))،والملاحظ هنا أن القانون يركز عند بيان تحديد مفهوم غسيل الأموال على الافعال غير المشروعة التي يراد غسيل المال الناجم عنها وحسناً فعل المشرع بذكره لعبارة النشاط غير القانوني للتعبير عن الافعال غير المشروعة التي قد ينجم عنها المال الملوث وان كان المشرع قد ذكر في صدر المادة الاولى من القانون الجريمة الارهابية وهذا يعد خلطاً مع جريمة تمويل الجريمة الارهابية المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 الا ان المشرع في ذلك قد سار مع ما اتجهت اليه اغلب التشريعات الحديثة التي اخذت بمبدأ تكريس مكافحة الارهاب الا ان ذلك قد يؤدي إلى ارباك الجهة القضائية عند وضع القانون موضع التطبيق.

أما على صعيد التشريعات العربية المقارنة فنجد المشرع المصري قد اصدر قانوناً خاصاً لغسيل الأموال هو القانون رقم 80 لسنة 2002 ،والذي عرف هذه الجريمة بأنها : ((كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 2من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)) .

أما على صعيد التشريعات الجنائية الاجنبية المقارنة فنجد أن فرنسا كانت من البلدان السباقة في هذا المجال حيث اصدرت قانون غسيل الأموال الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 والذي اضاف باباً مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 عرف غسيل الأموال (المادة 324 ف1 من قانون العقوبات) بانه: ((تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي امده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر ايضا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)).

ثانيا: أساليب غسل الأموال

يعد التسريب الخفي للأموال ذات المنشأ الإجرامي، إلى القنوات القانونية للأعمال التجارية الشرعية، مما يجعلها تبدو عادية وقانونية، وهو النتيجة الطبيعية لنجاح النشاط الإجرامي لعمليات غسل الأموال.

ويتجه المجرمون إلى غسل الأموال بهدف الفوز بثمرة الجريمة التي أثمرت هذه العائدات، وعادة ما يتم غسل الأموال من خلال النظام المصرفي والقطاع المالي المشروع، وعادة وليس دائماً أيضاً ما ينطوي هذا النشاط على عمليات عبور للحدود وكثيراً ما تحدث عمليات عبور الحدود مرات عديدة في صفقات غسل الأموال.

وفي ضوء ما تقدم نحاول توضيح أساليب غسل الأموال، ومن ثم التركيز على أهم العوامل المسهلة لعمليات غسل الأموال، وذلك على النحو الآتي:

1_ أساليب غسيل الأموال:

في عصر التكنولوجيا بات مرتكبو الجرائم يتفنون في كيفية اضفاء المشروعية على مصادر أموالهم المتآتية من الجرائم ، بحث اصبح من الصعب حصرها بطائفه معينة من الوسائل ، غير أن من أهم أساليب العصابات الإجرامية لإخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم هي ما يأتي :

أ- الاساليب التقليدية: تمر عملية غسل الأموال في المؤسسات المالية بثلاث خطوات قد تتزامن فيما بينها وهي:

*** الإيداع أو التوظيف"Placement":**

وهي مرحلة تمهيدية تعني التخلص المادي من كميات ضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية، بهدف تهريب الأموال، وخلطها بأخرى مكتسبة من طرق مشروعة.

وتتضمن هذه المرحلة إيداع مبالغ ضخمة بفئات نقدية صغيرة، ثم التصرف الفعلي في النقد عن طريق المؤسسات المالية أو تجارة التجزئة، أو التحويل الفوري للنقد إلى عملات أخرى، أو نقل العملة إلى الخارج(كبيش ، 2001،34)

*** التمويه :**

ويقال لها أيضاً مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة، لأخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها، وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي، لتجنب إقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة الكاملة، لإستخدامها بحرية كاملة في الأغراض المختلفة.

كما تعد هذه المرحلة هي أكثر المراحل الثلاث تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة، ومنها ما يلي:-

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى، لاسيما صوب المرافىء أو الملاذات المالية الآمنة[2]، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو بإستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة، وبتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية أثار مستنديه، على خلاف الحال بالنسبة للنظم المصرفية الشرعية.

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأموال المشتراة، ونقل الاستثمارات باستمرار، لتجنب اقتفاء أثرها، من جانب السلطات المختصة.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، داخل وعبر البلدان، باستغلال الفواتير المزورة، وخطابات الاعتماد، ومن خلال الشركات "الواجهة أو الغطاء"، والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية".

*** الإدماج أو التكامل:**

إذ يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها، في الاقتصاد المشروع مرة أخرى، باعتبارها أموال عادية سليمة، وتكتسب مظهراً قانونياً. وتتمثل هذه المرحلة في نقل الأموال المغسولة إلى منظمات مشروعة، ليست لها أي ارتباط ظاهر بالمنظمات الإجرامية، وفي بعض الأحيان إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة الأموال بسند مشروع مثل قرض خارجي، ويعني هذا إدماج الإيرادات ذات المنشأ الإجرامي مع الإيرادات المشروعة مما يكسبها مظهراً قانونياً تحت ستار الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية (Buckwalter,1990) ص32. ويطلق البعض على هذه المرحلة اسم العصر نسبة إلى المرحلة النهائية في غسل الثياب.

ب_ الوسائل الحديثة:

يؤكد الواقع العملي لغسل الأموال، أنه ليس هناك مراحل حتمية، يتعين أن تمر من خلالها الأموال ذات المصدر غير المشروع، إذ أن الظروف ليست واحدة في كل حالة يتم فيها غسل للأموال سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث الحاجة التي يتم غسل الأموال من أجل إشباعها، أو من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها.

لهذا فإن غسيل الأموال، قد يتم بعملية واحدة تشمل كل المراحل الثلاثة التي انطوت عليها النظرية التقليدية، كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، ومن ذلك ما قد يحدث في بعض الدول النامية، التي لم تضع بعد قواعد حازمة في سبيل مواجهة عمليات غسيل الأموال، إذ يقوم حائز الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات أو عن الفساد الإداري بأنواعه المختلفة، باستخدام هذه الأموال مباشرة في مشروعات استثمارية مثل، إنشاء القرى السياحية والمطاعم الضخمة، أو في شراء العقارات أو شراء مشروعات خاسرة تتحول في وقت وجيز إلى مشروعات مربحة، ثم يقوم باستخدام هذه الأموال مباشرة في الاستهلاك أو إعادة الاستثمار، ومن ثم لا يمكن التمييز بين مراحل مختلفة للغسيل.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال وأسباب زيادتها في العراق بعد الاحتلال

ان لجريمة غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية ذات الطابع القانوني والاجتماعي والاقتصادي وسنركز في هذا المبحث على الجانب الأخير اولا، في المبحث الأول ، ومن ثم نُعرج على أسباب زيادة هذه الجريمة في قطرنا العزيز العراق في مرحلة ما بعد الاحتلال في ثانيا.

اولا: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

الآثار السلبية والتي تفرزها عمليات غسيل الأموال لإخفاء الحقيقة من مصدر الأموال تدفع كلها باتجاه تآكل الاقتصاد والنظام والمجتمع كثيره جداً ولعل من اهمها : (عبداللطيف 2012،35)

1) تعزز من انتشار الجرائم الأصلية مثل المخدرات والفساد الإداري والفساد السياسي حيث إنها تضمن للمجرمين أن تعود الأموال المحصلة من جرائمهم بالنفع إليهم في نهاية المطاف دون خوف من ملاحقتهم بسبب عدم شرعية تملكهم لهذه الأموال.

2) تشوه الاقتصاد بإبعاد عنصرية في الربح والمنافسة في قيادة السوق وبإحلال الجريمة وأموالها من خلال غسيل الأموال المتأتية من مكانها مما يضر بسمعة البلد وببرامجه الاقتصادية في استقطاب الاستثمارات.

3) تشوه السوق بخلق فجوة بين الادخار والاستثمار خصوصاً عندما يتم الغسيل بوسائل تقوم على إبعاد الأموال غير المشروعة إلى الخارج فمن الممكن أن يؤدي تنامي التهريب إلى وقوع عجز في ميزان المدفوعات مع ما يستتبع ذلك من تأثير سلبي على أسعار الصرف وأسعار الفوائد وقد تضطر الدول في هذه الحالة إلى تعويض نقص الادخار لتلبية احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاقتراض من الخارج مع ما في هذا من خطر الوقوع تحت مديونية قد تهدد بالتحول عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي.

4) تضر بأداء الأسواق المالية وشفافيتها وتزيد من مخاطرها لأن اللجوء إليها لشراء الأوراق المالية هو ليس بهدف الاستثمار بل لإتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال يتم بعدها بيع الأوراق المالية بأي سعر وبسرعة بكميات ضخمة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار وبالتالي تؤدي إلى خسائر فادحة للمستثمرين الآخرين وبهذا تتحول عمليات التشويه هذه إلى عائق أمام السياسات الساعية لاجتذاب الاستثمارات المشروعة والمؤسف أن التأثير السلبي لغسيل الأموال يميل إلى أن يكون أكبر بكثير في الأسواق الناشئة منه في الأسواق الكبرى.

5) تعظيم مقدرة المؤسسات التي لا يكون همها أي جدوى اقتصادية بل فقط إيجاد الغطاء لغسيل الأموال وتنامي مقدرة هذه المؤسسات وتقديمها لمنتجات وخدمات بأسعار تقل عن أسعار السوق قد يضغط باتجاه إخراج المؤسسات الأخرى التي تتعاطى الأعمال المشروعة من السوق الأمر الذي يؤدي بالمحصلة إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة غير سليمة.

6) تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الاسعار مما يزيد الفقر فقراً والاغنياء من ابناء هذه الظاهرة غناً.

7)تعمل على اضعاف الدخل القومي الذي يعد مؤشراًعلى مستوى رفاهية المجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجيه تلك الأموال إلى الاستثمارات المحليه التي من شانها زيادة الطاقة الانتاجية .

8)ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الاجنبية على الاسواق المحلية .

9)هروب الأموال إلى الخارج وهذا من شانه زيادة الاختلال بين الادخار والاستهلاك .

10)يسهم في عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المحلية ، وبالتالي شراء العملة الأجنبية أو ادخارها في مصارف خارج الدولة .

11) ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الامن في المجتمع الناتجة من غسيل الأموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية (عبداللطيف، 24،2012)

ثانيا: اسباب زيادة جريمة غسيل الأموال في العراق بعد الاحتلال

في مرحلة ما بعد الاحتلال شهد العراق زيادة ملحوظة في ارتكاب هذه الجريمة ،ولعل ذلك يرجع إلى اسباب متعددة لعل من ابرزها ما يأتي :

1)انتشار العمليات الإرهابية وما يصاحبها من عمليات خطف يحصل الخاطفون من ورائها على أموال ضخمة، كفدية للأفراج عن المخطوفين. وكذلك السطو على المصارف والبنوك أو مصادرة الأموال الضخمة المحمولة في سيارات هذه المصارف بقوة السلاح.

2) انتشار الفساد المالي والإداري وارتفاع معدلات عمليات الاستحواذ على المال العام بطرق واساليب مختلفة يقابله تلكؤ واضح من قبل السلطات التنفيذية في القبض على المفسدين وتقديمهم للقضاء العادل، ويصاحب ذلك انعدام التشريعات القانونية أو عدم تفعيلها بما يتناسب مع حجم هذه الجرائم أو اتساعها وتغلغلها في مختلف دوائر ومؤسسات الدولة(البياتي ، 45،2011)

3)ضعف الرقابة على الحدود العراقية، وعدم توفر الدعم المادي والمعنوي للقوات المشرفة على نقاط التفتيش والسيطرة فضلاً عن عدم توافر الاجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي يمكن من خلالها اجراء التفتيش الدقيق للأشخاص والسلع والبضائع ذهاباً وإياباً.

4)سهولة تداول الأموال وتحويلها إلى الخارج.

5) ضعف السياسات الإقتصادية المعول بها وتضاربها مثل النظام الضريبي وانتشار الوسطاء.

6)تزايد معدلات الجريمة بكل أنواعها ولاسيما الإقتصادية.

7) شيوع انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة المخدرات القادمة من افغانستان وايران، وتعتبر تجارة المخدرات الغير المشروعة اكبر مصدر لعمليات غسيل الأموال لما تدره من أموال طائلة (البياتي ، 37،2011)

المبحث الثالث

التشريعات العقابية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال

صدر في العديد من دول العالم تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، إذ ان القواعد القانونية الواردة في قوانين العقوبات لم تعد كافيه لمكافحة هذه الظاهرة .

وسنحاول في هذا المبحث المتعلق بالجانب العملي للبحث ، دراسة نماذج محددة من التشريعات الجنائية العربية والأجنبية الخاصة بغسيل الأموال .

اولا: التشريعات العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

سَنت العديد من الدول العربية قوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، تتسق مع الإتفاقيات الدولية والعربية في هذا المجال ، سنوضح فيما يلي دور التشريعات لبعض الدول العربية في مكافحة عمليات غسيل الأموال في كل من:(العراق ومصر وقطر و الإمارات والأردن)، وذلك على النحو الآتي:

1_ مكافحة غسيل الأموال في العراق:

يعد العراق من البلدان النامية وأرضية مهمة وبيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال، لما يتصف به العراق من ضعف في القوانين وهشاشة في الرقابة القانونية وضعف واضح في مستوى العمليات الإحصائية والحسابية، على عكس من البلدان المتقدمة التي وصلت إلى تقنيات حديثة في الإجراءات الضبطية في قياس حجم الأموال والتشدد في عمليات تحويلها . ويكاد ان يكون العراق مرشحاً لأن يكون بيئة مناسبة لعمليات غسل الأموال الناتجة من عمليات غير مشروعة سواء كانت من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من عمليات إجرامية أخرى.

وقد صدر أول قانون في العراق يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال بعد الاحتلال من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، بالأمر رقم93 لسنة 2004، ويلاحظ بأن القانون قد صدر باللغة الانجليزية ونشر في جريدة الوقائع العراقية مع الترجمة الرسمية له إلى اللغة العربية ، ولكن تلك الترجمة كانت تعوزها ألدقة والصياغة القانونية السليمة ، إذ جاءت الكثير من العبارات والنصوص بشكل غامض ومبهم المعنى ، مما أدى إلى الاختلاف في تفسيرها ، وهذا ما أثر سلباً على تطبيق القانون بصورة ، مما يقتضي بالضرورة اصدر تشريع جديد بعد أن زال الاحتلال وأصبح للعراق سلطة تشريعية متمثلة بمجلس النواب ، ولعل من ابرز الأحكام القانونية التي تضمنها هذا القانون ما يأتي :

*** نصت المادة (3) منه على مايلي:**

كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائد بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ – مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية .

ب – العلم بان التعامل مفتعل كلا أو جزءا لغرض:

– التستر أو اخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.

– تفادي تعامل أو لزوم اخبار اخر.

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 40 مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل, ايهما اكثر أو السجن لمدة لا تزيد على 4 سنوات, أو كلاهما.

أما بصدد المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن جريمة غسيل الأموال في ضل القانون العراقي فإنه يجب التمييز بين ما إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية حكومية فإنها ستكون مستبعدة من نطاق المسؤولية الجنائية كالمصرف المركزي مثلاً ، أما إذا كان المصرف أو المؤسسة المالية خاصة فيمكن قيام مسؤوليتها الجنائية ، كالمصارف الأهلية .

هذا وقد نص المشرع العراقي على مسؤولية المصارف والمؤسسات المالية في المادة (9) من قانون غسيل الأموال العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقته المنحلة برقم 93 لسنة 2004، اذ نصت على انه ((اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت القانون، فله ان .....

يصدر امر بايقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق.

بفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة، .....

هـ - سحب الاذن للعمل كمؤسسة ماليه ...))

وقد ذهب البعض –وبحق- إلى مدح المشرع العراقي في ذلك فحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على مسؤولية المؤسسات المالية اذ انها تعتبر القناه الاساسية التي يمكن عن طريقها ان ترتكب جريمة غسيل الأموال (عبداللطيف، 19،2012)

كما نص القانون العراقي على عقوبة المصادرة في المادة رقم 1/6 من قانون رقم 93 لسنة 2004 وان جاءت بعبارة (التغريم العيني) وذلك نتيجة لخطأ في الترجمة، حيث نصت على أنه : ((... فان المحكمة سوف تحكم بتغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال، عيني أو شخصي، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبلغ المستعملة في الجريمة أو اي مال ملازم لهذا المال أو اي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة دون الاضرار بحقوق غير الحقيقيين))

وينبغي التنويه إلى أنه وعلى الرغم من ان المؤسسات المصرفية الحكومية غير مسؤولة جنائياً بحكم القانون ، فإن ذلك لا يعني حصانة موظفيها من المساءلة الجنائية ، فضلاً عن أن القانون في المادة (7) قد حدد واجبات أو الجهات المسؤولة عن متابعة عمليات غسيل الأموال وحددتها بالنص، وهو البنك المركزي العراق، أذ يقوم البنك المركزي العراقي بالواجبات التالية استنادا إلى هذا القانون:

أ– يراقب البنك المركزي تجاوب المؤسسات المالية مع التزاماته بموجب الفصل الخامس .

ب– يعلم المؤسسات المالية مراقبته لالتزاماتها بموجب القسم الخامس وله ان يصدر انظمة تنظم كيف يجب ان تلتزم. تتطلب الانظمة ان تنشئ المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تأهيل كافية للموظفين, وتتطلب ان تعين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي يحددها البنك المركزي العراقي مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل لتدقيق برنامج المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال .

ج– لأغراض هذا القانون, يصدر البنك المركزي العراقي ويعمم بصورة دورية قائمة بالنشاطات المالية التي قد تشكل تعاملات مشتبه بها بضمنها غسيل الأموال وتمويل الجريمة، والتعاملات التي تستخدم أموال يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها، والتعاملات المفتعلة لغرض تحاشي الإبلاغ أو التسجيل أو اي متطلبات قانونية أخرى، وتعمم هذه القائمة لغرض افادة المؤسسات المالية .

د– سيكون للبنك المركزي العراقي الحق في تفويض سلطاته الرقابية إلى جهات رقابية اخرى منصوص عليها في قوانين اخرى، وفي هذه الحالة سيقوم البنك المركزي بالاشراف على نشاطات هذه الجهات بينما يحتفظ وحسب تقديره المنفرد, بسلطة الادارة فيما يتعلق بالتزامات المؤسسات المالية بموجب القسم الخامس .

تضمن كل من هذه السلطات كون تطبيق النصوص التنظيمية في مجالاتها المعنية متكافئ جوهريا .

هـ – يقوم البنك المركزي اما باجراء تدقيقات موقعية للمؤسسات المالية التي له عليها مسؤولية مباشرة أو بالخيار, توجيه هيئة التدقيق التي يعينها البنك المركزي العراقي لاداء هذه التدقيقات وتقديم اي تقارير عن هذا التدقيق مباشرة إلى البنك المركزي العراقي .

و– يقوم البنك المركزي العراقي بكتابة وتزويد المؤسسات المالية بقائمة بالافراد والمؤسسات التي يكون على المؤسسات المالية ان تبلغ الهيئة المعنية للحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها.

ي– يكون للبنك المركزي العراقي الصلاحية في انشاء مكاتب لممارسة اي من مسؤولياته المحددة بموجب هذا القانون وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤوليات.

كما حددت المادة (12) من قانون مكافحة غسيل الأموال جهة الابلاغ عن غسيل الأموال بالبنك المركزي العراقي، وتكون مهامها على النحو الآتي:

أ – ينشئ البنك المركزي العراقي مكتب للابلاغ عن غسيل الأموال يكون تابعا للبنك المركزي العراقي لكن يحتفظ باستقلال عملي. يقوم مكتب الإبلاغ بـ :

– جمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية و الإبلاغ.

– المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الأموال وتمويل الجريمة, بضمنها تمويل الإرهاب.

– التعاون والتفاعل وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الاخرى والمنظمات الدولية على غسيل الأموال وتمويل الجريمة .

– تمثيل العراق حسب الاجراءات في المنظمات الدولية المتعاملة في منع غسيل الاموال وتمويل الجريمة وتمويل الإرهاب.

ب– يجهز مكتب الإبلاغ ويمول بصورة مستقلة عن البنك المركزي العراقي لكن يكون تابع من الناحية الإدارية لمدير البنك المركزي العراقي.

ج– يتحقق مكتب الإبلاغ من الأخبار المبلغ له ويتخذ خطوات, ويكون له الحق في ان يتخذ هذه الخطوات, متضمنة لكن ليس حصرا, وضع انظمة من قبل البنك المركزي العراقي كما تقتضي الضرورة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا القانون.

د– اذ اشتبه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وبصورة معقولة بان التعامل قد ادار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية, أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة, أو مبالغ تكون للمنظمة الاجرامية سلطة التصرف بها, أو ان التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما, فانه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية.

هـ_يجيب مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال عن اي استفسار للمؤسسة المالية, خلال اسبوع من الاستفسار, من خلال تقديم الارشاد إلى تلك المؤسسة عن كيفية عمل المؤسسة. قد يتضمن الارشاد اعلام مكتب الملاحقة القضائية المختص أو اجراء بحث اضافي عن الامور المسببة صلة المؤسسة المالية أو ادراج تقرير رسمي من قبل مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال عن التعامل المشتبه به أو عدم اتخاذ اجراء عدا اكمال التعامل وكما هو مطلوب من قبل العميل. الارشاد سيكون ملزما للمؤسسة المالية وكل الاطراف الاخرين ذوو الصلة.

و– ليس لاي موظف أو مستخدم من قبل البنك المركزي العراقي, والذي يعلم انه قد جرى الاخبار عن التعامل المشبوه ان يكشف لاي شخص متورط في التعامل بان التعامل قد جرى الإبلاغ عنه, عدا ما هو ضروري لاداء واجبات الموظف أو المستخدم.

2-مكافحة غسيل أموال المخدرات في التشريع المصري

تأخرت جمهورية مصر العربية- شأنها شأن البلاد العربية الأخرى في إصدار تشريع مستقل لمكافحة غسل الأموال، وكان للمسائل الآتية دوراً حاسماً في إصدار هذا القانون:59،2004)

- قصور قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990م إزاء مكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، وفي مقدمتها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- تعاظم الحاجة إلى قوانين تنظم سرية الحسابات المصرفية في مختلف دول العالم ومنها مصر، خاصة بعد مشاركة مصر في العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول مكافحة غسل الأموال، ولابد من مسايرة الأتجاه العالمي في مواجهة هذه المشكلة[3].

- إدراك المشرع المصري لخطورة عمليات غسل الأموال على المجتمع والإقتصاد وتسليمه بعد كفاية النصوص القانونية النافذة في مواجهة هذه الظاهرة[4].

ويعد القانون رقم 80 لسنة 2002م أول تشريع متكامل يواكب الاتجاهات العالمية الحديثة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، وقد عرف المشرع المصري غسل الأموال في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002م بانه" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك. متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، وفي ضوء ماتقدم نحاول دراسة الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وهو البنك المركزي ووحدة مكافحة غسل الأموال.

أ- دور البنك المركزي في مكافحة غسل الأموال:

يتمتع البنك المركزي بسلطة رقابية واسعة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال5، وقد آلزمه قانون مكافحة غسل الأموال بعدة التزامات تتقاطع في غالب الأحيان مع التزامات وحدة مكافحة غسل الأموال، ولاغرابة في ذلك، فهذه الأخيرة تعمل في كنف البنك المركزي وتحت إشرافه. وينهض البنك المركزي بالمهام التالية:

- يضع البنك المركزي ضوابط الرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة، التي حددتها المادة الأولى من اللائحة التنفيذية، بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعي تطوير هذه الضوابط وتحديثها بما يتناسب مع المستجدات المحلية والدولية.

- التحقق من التزام الجهات الخاضعة للرقابة بوضع نظام دقيق وفعال للتعرف على هوية العملاء وفقاً لوسائل الإثبات القانونية.

- يتولى البنك المركزي تهيئة وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحق من التزام الجهات الخاضعة لرقابته بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أي مخالفةلتلك الأحكام، ويؤخذ بعين الاعتبار أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لاتحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالبنوك.

- تعيين مسؤول اتصال لدى وحدة مكافحة غسل الأموال من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال المصرفي، يمثل صلة الوصل بين الوحدة والبنك المركزي.

- تبادل المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات على غرار ما أشرنا إليه في معرض حديثنا عن إختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال.

- يقدم البنك المركزي المساعدة اللازمة لوحدة مكافحة غسل الأموال، خاصة فيما تتطلبه إجراءات التحري والفحص، بشأن الإخطارات والمعلومات التي تردها بشأن العمليات المريبة، ويتعين على البنك فضلاً عن ذلك المبادرة بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً (المحمد ، 52،2009)

ب- دور وحدة مكافحة غسل الأموال في مواجهة أنشطة غسل الأموال:

تنص المادة الثالثة من قانون غسل الأموال على أن: تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام6.

ويتبين لنا من خلال تتبع نصوص القانون ولائحته التنفيذية إجمال اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأمول بعدة نقاط وهي على النحو الآتي:

- تزويد المؤسسات المالية بالقواعد التي يجب استخدامها في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من خلال وسائل إثبات قانونية، ومراقبة التزام المؤسسات المالية بهذه القواعد بالتنسيق مع السلطات الرقابية.

- وضع نماذج الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، على نحو يشمل كافة البيانات التي تسهل قيام الوحدة بمهام التحري والفحص والتحليل، وتقوم الوحدة بتلقي هذه الإخطارات والمعلومات من المؤسسات المالية وتقيدها في قاعدة البيانات الخاصة بها.

- تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن الحفاظ على سرية المعلومات، وتضم الوسائل الكفيلة بإتاحة المعلومات للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق

أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، كما تعمل الوحدة على تبادل هذه المعلومات مع السلطة الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة مع وحدات مكافحة غسل الأموال النظيرة لها وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية.

- تقوم الوحدة بأعمال الفحص والتحري فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات التي ترد إليها بشأن العمليات المالية المشبوهة فور تلقيها للإخطار أو المعلومة، فتقوم بالاطلاع على سجلات المؤسسات المالية ذات الصلة ومستنداتها، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

- تنهض الوحدة بمهمة إبلاغ النيابة العامة عن العمليات المشبوهة أو حفظ الإخطار، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل، وتقوم الوحدة على ضوء كل حالة بتقدير توافر الدلائل على ارتكاب جريمة ما من جرائم غسل الأموال ومدى كفايتها، فإذا لم تسفر أعمال التحري والفحص عن قيام دلائل كافية على ارتكاب جريمة معينة فللوحدة أن تتخذ قرارها بالحفظ.

- وضع قواعد الإفصاح عن النقد الأجنبي ونماذجه، فقد أكد القانون على حرية إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد وإخراجه منها شريطة أن يفصح القادم إلى البلاد عما بحوزته من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو مايعادله (العريان ، 17،2009)

- تعمل الوحدة على تهيئة الظروف المناسبة لإبرام الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف لتوطيد التعاون الجنائي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، عن طريق ترسيخ أطر التعاون في مجالات المساعدة المتبادلة، وتسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبيان كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها.

3_ مكافحة دولة الإمارات العربية لعمليات غسل الأموال:

تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الآليات التي بموجبها يمكن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الأعمال الإجرامية، وباعتبار أن الإمارات إحدى الدول الرائدة في المنطقة العربية اقتصادياً وتجارياً، أدى ذلك إلى إلقاء الضوء عليها من جانب المنظمات الإجرامية، مما يلقي على عاتق حكوماتها المزيد من الضغوط لمواجهة هذه التنظيمات الإجرامية، وفي هذا السياق أصدرت دولة الإمارات سلسلة من القوانين والتعليمات وهي على النحو الآتي:

أصدرت دولة الإمارات بتاريخ 2002/1/2م قانون رقم 2002/4 لتجريم غسل المال القذر. وأنشأت إدارة في وزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

وأقرت في البورصة (3 مناهج) للمعاونة في عمليات المكافحة وهي : (أعرف عميلك – المحافظة على سجلات التعامل مع العملاء- التدريب الجيد للمحققين).

أصدر مصرف الإمارات المركزي نظاماً يتضمن عدداً من الإجراءات تلتزم بها المصارف وشركات التمويل، والمنشآت المالية التابعة لها في الخارج بهدف مكافحة غسل الأموال (الخطيب ، 2007، 34) ومن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصرفي التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبالنسبة لشركات المساهمة أوجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكتيهم عن نسبة 5%.

(ب) منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام، بل يجب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية.

(ج) يجب على المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجاً على النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.

(د) التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أي منشأة مالية إلكترونياً، ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً، يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

(هـ) على المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.

(ى) تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر، وأعلام المصرف المركزي في حالة الشك وأخذ موافقته، وبالتالي فإن جميع المصارف والمنشآت المالية ملزمة بالإخطار عن أية معلومات مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي، وإلى وحدة مواجهة غسل الأموال.

(و) يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

فرضت الدولة إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المنظورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات عن طريق مصادرة أموالهم وممتلكاتهم في حالة إدانتهم أمام محاكم الدولة (الخطيب ، 2007،29)

4_ مكافحة غسيل الأموال في الأردن:

لمواجهة تنامي مشكلة غسل الأموال التي باتت تؤرق المجتمع المحلي والدولي خصوصاً في مجالات الإرهاب وتجارة المخدرات، خاصة وأن هذه الجريمة أصبحت عابرة للحدود،أعدت الحكومة الأردنية مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وقد أكدت الحكومة أن الأسباب الموجبة

التي دفعتها إلى إصدار مثل هذا المشروع، هو أن معظم الأنظمة القانونية لغالبية الدول المتقدمة تتضمن أحكاماً قانونية خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تجرم الأشخاص والمؤسسات المشتركة والمتواطئة في هذه الجريمة (عبداللطيف، 2012،32)

لهذا فقد أصبح مطلباً وطنياً ودولياً وضع مشروع قانون يتناول بالتجريم عمليات غسل الأموال، حفاظاً على سلامة عمل الجهاز المصرفي وضماناً لانسيابية وشفافية التعامل المالي والمصرفي مع مختلف الأشخاص والجهات الوطنية والدولية، لما لعملية غسل الأموال من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال عدة أمور منها:

التأثير على استقرار السوق النقدي وسوق الصرف الأجنبي.

خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد، مما يؤثر بالتالي على النمو الاقتصادي.

الإضرار بعمليات الخصخصة.

انتشار الفساد المالي.

إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الأردني قد أصدر ستة عشر قاعدة لمكافحة عمليات غسل الأموال، فضلاً عن وضع مجموعة من الإرشادات التي توضح مراحل غسل الأموال وكذلك كيفية وطرق غسل الأموال فهذه التعليمات والإرشادات صدرت في 2001/8/5م بالقانون 2001/10، وأكدت على أنه رغبةً من البنك المركزي في المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي أتاح التنوع في أساليب غسيل الأموال، وحرصاً على سمعة الجهاز المصرفي داخل المملكة وخارجها، فإنه واستناداً لأحكام المادة (93) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م. ولأحكام قانون أعمال الصرافة رقم 26 لسنة 1992م صدرت مجموعة من التعليمات بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال(السبكي ، 2008،22)

إذ تدور هذه التعليمات في إطار مجموعة من الإجراءات وهي على النحو الآتي:

- إظهار المقصود بعملية غسيل الأموال.

- تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك العامة في المملكة الأردنية فقط.

- عند فتح أي حساب بنكي يجب التحقق من هوية الشخص فاتح الحساب.

- لا يجوز للبنك أو لأي من إداريه لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسل أموال.

- لا يجوز فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة.

- يجب على البنك التأكد من هوية أي شخص ليست لديه حسابات في البنك ويرغب في أن يكون مبلغ المعاملة (10) آلاف دينار أو أكثر.

- على البنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية، الملفتة للشك وتلك التي تزيد قيمتها عن (10) آلاف دينار أو ما يعادلها.

- على كل إداري في حالة اشتباهه أو اكتشافه لعملية غسيل أموال أن يبلغ إدارته فوراً.

- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً.

- يتم الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق الذي تم وضعه للمساعدة على التصرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال، ويتعين على البنك استخدامه لتثقيف العاملين لديه حول هذا الموضوع، والذي يوضح مراحل عمليات غسيل (عبداللطيف، 2012،42)

ثانيا: القوانين العقابية الفرنسية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

تعد فرنسا من أوائل الدول في العالم التي أصدرت تشريعات عقابية لمكافحة غسيل الأموال ، ولهذا السبب وقع اختيارنا للتشريع الفرنسي من بين التشريعات الأجنبية الأخرى أنموذجاً للمقارنة.

ويرجع اهتمام المشرع الفرنسي بجريمة غسيل الأموال إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات، حيث اصدر المشرع في عام 1987 قانوناً خاصاً بملاحقة عائدات المخدرات ، لذلك أصبح من الضروري تعقب صفقات المخدرات، ومصادرتها، وملاحقة الذمة المالية لتجار المخدرات، وما يمتلكونه من أصول وأموال نجحوا في غسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها. ولكن هذه الملاحقة لم تكن بالأمر السهل، نظرا لاستخدام تجار المخدرات لأساليب التحايل والخداع وتهريب الأموال إلى خارج فرنسا، وإخفاء كافة العلاقات والاتصالات المباشرة بين القائمين على صفقات المخدرات ومنفذيها. ولهذا حرص المشرع الفرنسي على توسيع نطاق البحث عن الأموال والثروات غير المشروعة المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات حتى ولو شمل ذلك بعض المؤسسات المالية التي ترتبط بالتعامل في هذه الأموال والثروات، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى الإسراع بإصدار قانون 12تموز من عام 1990 ، الذي اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، والحد من إطلاق مبدأ سرية المعاملات المصرفية، دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود (البياتي ، 2011،35)

ومن ناحية اخرى فإن المادة الخامسة عشرة من هذا القانون الزمن المصارف بالاحتفاظ بالمستندات الخاصة بكافة عملائه لمدة خمس سنوات بعد قفل حساباتهم وانتهاء علاقتهم به (الدليمي، 12،2000)

وفي عام 1996 اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (96-392) الصادر في 13/آيار/1996، الذي تضمن الباب الأول منه النصوص المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، والتعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجرائم، في حين كرس الباب الثاني منه للنصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المخدرات.**والذي تضمن** تجريم ومعاقبة مختلف صور غسيل الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة، أيا كانت هذه الجناية والجنحة، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يؤكده نص المادة (1/324 و2).

كما تضمن القانون الفرنسي عقوبات رادعه لهذه الجريمة إذ عاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة تصل إلى مائة الف يورو إذ كانت الجريمة لم تقترن بأي ظرف مشدد.

أما إذا كانت الجريمة مقرنة بأحد الظروف المشدد الآتية :الاعتياد أو استخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني، أو وقوع الجريمة بصورة جريمة منظمة. فإن الحد الاقصى للعقوبة يزداد ليصل إلى السجن لمدة عشر سنوات، والغرامة التي لاتزيد عن مائتي الف يورو(البياتي ، 18،2011)

والجدير بالذكر إن المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 والنافذ سنة 1994 (المعدل) وقد أوجبت مساءلة البنك عن جريمة غسيل الأموال إذا ارتكبت من احد مسؤولية أو موظفيه باسم البنك ولحسابه .وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء في مجال غسيل الأموال (عبيد ، 22،2009)

كما يلاحظ بأن المشرع الفرنسي يساوي بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة من حيث العقوبة كمبدأ عام يسري على جميع الجرائم ومن ضمنها جريمة غسيل الأموال (عبداللطيف، 22،2012)

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي :

أولاً- النتائج

1. فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال فقد تبين ان نشاط غسيل الأموال هو جريمة قائمة بذاتها لا يمكن لأي نص قانوني يعالج جريمة أخرى أن يستوعب طبيعة هذا النشاط، سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، حيث ظهر من خلال هذا البحث ان محاولة إدراج نشاط غسيل الأموال تحت أوصاف جنائية تقليدية كمحاولة عدها من قبيل المساهمة التبعية أو من قبيل جريمة الإخفاء يؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم غسيل الأموال من المسؤولية الجنائية عنها حيث إن النص القانوني المعالج لأي من هذين الوصفين لا ينسجم مع فروض تبييض الأموال واحتمالاتها وطبيعة نشاطها والجوانب

الفنية لها كافة وان كانت هذه النصوص القانونية من السعة والمرونة التي يمكن أن تغري بإمكان تطبيقها على جريمة غسيل الأموال وهذا ما دفع المشرع العقابي في العديد من الدول إلى إصدار قوانين خاصة أو نصوص قانونية خاصة لتجريم هذا النشاط على الرغم من ان هذه الدول لا تخلو قوانينها العقابية من نصوص قانونية تجرم الإخفاء والمساهمة التبعية.

2. فيما يتعلق بمسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسيل الأموال فقد تبين إن معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسيل الأموال أقامت المسؤولية الجنائية على المصارف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي يمكن ان تكون لها علاقة بالنشاط المالي والمصرفي والتي تورطت في أنشطة تبييض الأموال، ونصت هذه التشريعات على عقوبة تتلائم وطبيعة هذا الشخص الاعتباري كالغرامة والمصادرة وإقفال الشخص المعنوي ووقفه عن ممارسة عمله المالي والمصرفي وحله.

3. فيما يتعلق بمسؤولية موظف المصرف الجنائية عن جريمة غسيل الأموال فقد ظهر من خلال البحث ان معظم التشريعات الجنائية التي عالجت جريمة غسيل الأموال اتجهت إلى التشدد في مقدار العقوبة التي تفرض على موظف المصرف المرتكب لجريمة تبييض الأموال خلال ممارسته لنشاطه المهني و عدها ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب رغبة من المشرع الجنائي في التقليص من فكرة الجريمة والحيلولة دون ارتكابها من هذه الطائفة من الموظفين، ويرى الباحث في هذا المجال أن المشرع الجنائي قد وفق في ذلك لاعتبارات متعددة في مقدمتها إنهم يعملون باسم المجتمع ولمصلحته.

ثانياً- التوصيات.

1- فيما يتعلق بقانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004 وجدنا ان صياغته جاءت بعبارات ركيكه وغير سليمة من الناحية اللغوية والقانونية ، وهذا الأمر ناجم عن صدور القانون في زمن الاحتلال وباللغة الانجليزية ومن ثم ترجمته إلى اللغة العربية بصورة غير دقيقه ، عليه ندعو المشرع العراقي إلى اعادة النظر بهذا القانون وبغيره من التشريعات الصادرة في زمن الاحتلال واعادة صياغتها بأيدي عراقية ،خصوصاً بعد أن عادت السيادة إلى بلدنا الحبيب واصبحت لدينا مؤسسات دستورية وقانونية متخصصه في هذا المجال .

2-أن يتم إنشاء أجهزة رقابية يعمل فيها أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال والدراسات المالية والمصرفية تأخذ على عاتقها الرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية والاطلاع عند الحاجة على حسابات العملاء المالية والسجلات المتعلقة بها والتي يتم الاحتفاظ بها من المصارف وان تكون لهذه الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة تتجاوز مبدأ السرية المصرفية يتم تحديدها بموجب نظام داخلي لها يتم وضعه من الجهات ذات الاختصاص.

3-العمل على إيجاد تنسيق بين القواعد القانونية موضوع المراجعة من قبل المصارف في ما تقوم به من أعمال وفي مقدمتها ما يتعلق بالسرية المصرفية وأساليب التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية وبين النصوص القانونية المتعلقة بتجريم نشاط تبييض الأموال وبالشكل الذي لا يحرم العميل أو المؤسسة المالية من استخدام هذه الخدمات من جانب وان لا تكون عقبة في مواجهة الجهود المبذولة من الجهات ذات الاختصاص لمكافحة نشاط غسيل الأموال من جانب آخر.

4-ضرورة تعزيز التعاون الجنائي الدولي في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، للحد من هذه الجريمة ، بعد أن أصبحت ترتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1_البياتي ،حسن ثامر ، الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال ، دار ابن الاثير ، الموصل ، 2011.

2_الخطيب، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

3_الدليمي مفيد نايف ، غسيل الأموال من منظور القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، 2000.

4_السبكي هاني ، عمليات غسيل الأموال – دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي، وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5_عبداللطيف، براء منذر كمال ، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية ادارة المال والاعمال في جامعة آل البيت ، الاردن ، 2012.

6_عبيد،موفق علي ،مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، 2009.

7_العريان محمد على ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

8_العيساوي ،عمار غالي عبدالكاظم ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، 2004.

9_المحمد حسين عيسى ، المواجهة الإمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2009.

10_محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2001.

11_مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحولة من جرائم المخدرات دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001

القوانين

1_قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2_مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال الإماراتي لسنة 2001.

3_قانون العقوبات الأردني رقم (54) لسنة 2001.

4_التعليمات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي الأردني لمكافحة غسيل الأموال الأردنية رقم (10) لسنة 2001.

5_قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

6_قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2004.

ثانياً-المصادر الاجنبية

1_(Block) Alan; masters of paradise , transaction publishers, V.S., 1997.
2_Buckwalter Jane rae, , (Many laundering) International perspectives on organized crime office of international crimeinal justice, University of Illinois, Chicago, Printed in the untied state of America, 1990).
3_Financial, banking secrecy and money laundering, united Nations laundering, Vienna, 29 May, 1998.

الهـــوامش

(1) يذكر أن تعبير "غسيل الأموال" قد تم ابتكاره وصوغه في الولايات المتحدة الأمريكية إبان العشرينات، حينما كانت عصابات الشوارع "Street Gangs" تبحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية، محاولة أخفاء

مصدرها الجرمي في مواجهة الشرطة، فاتجهت إلى تنفيذ بعض الأعمال والخدمات التي تقوم على النقد، وكان أكثر الإختيارات قبولاً، هو خدمات غسل الملابس وغسيل السيارات – "Clothes – laundries and Car Washes" ومن هنا اشتق لفظ "غسيل الأموال" وأخذ في الظهور والانتشار بمعناه الراهن، للمزيد من التفصيل أنظر:

Financial, banking secrecy and money laundering, united Nations laundering, Vienna, 29 May, 1998.

([2]) يقصد بالملاذات المالية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي، تلك البلدان التي تتجه صوبها، وتلوذ بها العائدات الإجرامية، نظراً لما تتمع به هذه البلدان من مزايا خاصة، أهمها ما يلي:

اتساع نطاق السرية المصرفية و المالية، ضعف إشراف ورقابة المصارف المركزية، عدم عرقلة عمليات الصرف الأجنبي، تساهل قوانين ونظم تأسيس الشركات، جودة مرافق النقل والاتصالات، القرب من مراكز إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها، استقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية، لمزيد من التفصيل راجع: - (Block, 1997)

[3]– انضمت مصر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصدت لظاهرة غسل الأموال، وكان من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، والإتفاقية العربية لمكافحة المخدرات تونس 1994. وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000م".

[4]– أدرجت مصر على القائمة السوداء التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال "FATF" سنة 2003م، وهذه القائمة تضم الدول غير المتعاونة مع اللجنة،إما بسبب عدم كفاية القوانين النافذة لتجريم غسل الأموال طبقاً للمعايير الدولية، وإما لعدم وجود نظام كفء وفعال للرقابة على على المؤسسات المالية للإخطار على العمليات المشتبه فيها، وإما لعدم إنشاء وحدة تحريات مالية أو آلية مماثلة، وإما لعدم وجود ضوابط صارمة لتطبيق قاعدة "اعرف عميلك" على كافة المؤسسات المالية. وقد أدرج إلى جانب مصر كل من" جزر كوك–جواتيمالا–اندونيسيا–مانيمار–نيجيريا–سانت فنست–الفلبين–اوكرانيا"، وتجدر الإشارة إلى ان مصر رفعت من هذه اللائحة بعد أن ثبت تعاونها في هذا المجال. (العريان،2009)

[5] – تنص المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م على أن " تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والنظم المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزامات المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال".

[6]– يتضح من هذا النص أن مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال يجب ان يضم في تشكيلته عناصر إدارية ومالية ومصرفية وفنية تتوافر لها الخبرة اللازمة في هذا المجال، وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 164 لسنة 2002م بتاريخ 2002/6/24م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال، كما أصدر القرار رقم 28 لسنة 2003 بتاريخ 27/ 1/ 2003م بنظام العمل والعاملين فيها.